

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ الموافق ٨ من فبراير ٢٠١٧ م
برئاسة السيد المستشار / خالد سالم علي رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و إبراهيم عبدالرحمن السيف
وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :


في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٦ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

صالح مبارك صالح الفلاح

ضد:

- ١- الممثل القانوني لهيئة أسواق المال.
- ٢- رئيس مجلس الأمة بصفته.
- ٣- وزير العدل بصفته.



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل




الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ إداري/٢ (أسواق مال) بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته - بإلزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يؤديوا له التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته بسبب انتهاء عضويته في مجلس مفوضي هيئة أسواق المال قبل انتهاء المدة المحددة ، وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٨ صدر المرسوم رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٠ بتعيينه رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، وإذ صدر القانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، والذي خفض مدة عضوية المفوض من خمس سنوات إلى أربع سنوات ، فقد فوجئ بصدور المرسوم رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٤ بإنهاء عضويته استناداً إلى المادة (الثانية) من ذلك القانون والتي نصت على سريان ذلك التعديل على مجلس مفوضي الهيئة القائم وقت صدوره ، على الرغم من عدم انتهاء مدة عضويته ومخالفة تلك المادة للمواد (٨) و(٢٢) و(٤١) و(١٧٩) من الدستور لمساسها بالمراكز القانونية السابقة على صدوره ويقواعد العدالة الإجتماعية والحق في العمل وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين، وقد أصابه ذلك بأضرار مادية وأدبية تستوجب التعويض عنها ، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثانية) من القانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،




المحكمة الدستورية
تصوّتة وتطبق الأصل



والتي تنص على أنه "يسري حكم المادة السابقة على مجلس مفوضي الهيئة القائم وقت سريان هذا التعديل"، قولاً منه بمخالفته المواد (٨) و(٢٢) و(٤١) و(١٧٩) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٦/١٠/١٩ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي الموضوع برفض الدعوى.

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩، وقيدت في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧ / ١ / ٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.




الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (الثانية) من القانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، فيما تضمنته من سريان تعديل مدة عضوية المفوض من خمس سنوات إلى أربع سنوات - الوارد




بالمادة الأولى من ذلك القانون - على المجلس القائم وقت سريان هذا التعديل ، على الرغم من أن هذه المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية، لمساسها بالمراكز القانونية السابقة على صدورها ، وإخلالها بقواعد العدالة الإجتماعية ومبادئ عدالة شروط العمل وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين ، بالمخالفة للمواد (٨) و(٢٢) و(٤١) و(١٧٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن ما تضمنته المادة المطعون فيها من سريان التعديل الوارد بالمادة (الأولى) من القانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٤ على مجلس مفوضي الهيئة القائم وقت سريان هذا التعديل ، قد جاء في نطاق ما يستقل المشرع بتنظيمه تحقيقاً للمصلحة العامة والوفاء بمتطلباتها ، وهو تنظيم لا يهدر ما قرره الدستور من الحق في العمل ولا ينتقص منه ، كما أنه لم يمس مبدأ عدم رجعية القوانين إذ يتم تطبيقه بشكل فوري من تاريخ العمل به على المراكز القانونية التي لم تتكامل حلقاتها ولم تبلغ غايتها النهائية فتكون قابلة للتدخل التشريعي ، دون أن يرتد لينال من المراكز القانونية التي بلغت غايتها النهائية ، ولذلك انسحب الأمر على كل أعضاء مجلس



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



مفوضي الهيئة القائم وقت صدوره ، فلا يكون الحكم الوارد بالمادة قد تضمن إخلالاً
بالحق في العمل أو مساساً بمبدأ عدم رجعية القوانين ويضحي الدفع بعدم دستوريته
مفتقداً لمقومات جديته .

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي
على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن،
فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن
وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن
المصروفات.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل